قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ يؤذن لوزارة الأوقاف باتمام إجراءات استبدال الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة التى رسا مزاد استبدالها قبل العمل بالقانون المشار إليه.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن خضوع رعايا الجمهورية العربية المتحدة وسياراتهم الخاصة لدى خروجهم من أراضى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة إلى رسم خروج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع رعايا الجمهورية العربية المتحدة والسيارات الخاصة لدى خروجهم وخروجها عن أراضى الإقليم السورى إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة لرسم خروج يحدد وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تعد بطاقة ذات قيمة للاستعمال حين مغادرة أراضى الإقليم السورى إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة يطلق عليها إسم بطاقة خروج من أراضى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون على نوعين :

(ا) للأشخاص من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) للسيارات الخاصة التى يملكها رعايا الجمهورية العربية المتحدة سواء كانت مسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج، وللسيارات الخاصة المسجلة فى الجمهورية العربية المتحدة مهما كانت جنسية مالكها .

مادة ٣ — تستعمل بطاقة الخروج لسفرة واحدة فقط وتبطل عند خروج حاملها من أراضى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة ، ويتم تبطيل البطاقة من قبل موظفى المراكز الحركية وموظفى الشرطة والأمن العام على حدود الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة أو فى مطاراته ومرافقه ، ويجرى التبطيل بذكر تاريخ الخروج واسم المركز وتدمغ البطاقة بخاتمى الجمرك والشرطة ويفصل القسيمة المرفقة بها وتسحب البطاقة من صاحبها لدى مغادرته أراضى الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة وتحفظ فى دوائر الشرطة .

مادة ٤ — تحدد قيمة بطاقة الخروج كما يلى :

(ا) عشر ليرات سورية ثمن بطاقة الخروج لكل شخص ولمرة واحدة .

(ب) خمسون ليرة سورية ثمن بطاقة الخروج لكل سيارة خاصة ولمرة واحدة .

مادة ٥ — (١) يستثنى من بطاقات الخروج و بالتالى يعفى من دفع رسم الخروج الأشخاص الآتى ذكرهم وسياراتهم الخاصة عند وجودها فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(ا) المسافرون بمهمة رسمية .

(ب) الموظفون الموفدون للالتحاق بمراكز وظائفهم فى الخارج وعائلاتهم بموجب وثائق سفر رسمية .

(ج) الموظفون والمستخدمون فى مراكز الحدود السورية الذين يدخلون حدود البلدان المجاورة بحكم وظائفهم .

(د) سائقو السيارات العمومية ومساعدوهم بمعدل سائق واحد لكل سيارة ركوب صغيرة وسائق واحد ومساعد واحد لكل سيارة ركوب كبيرة أو سيارة شحن ويتوقف أعفاؤهم على سفرهم بالسيارات العمومية التى يعملون عليها .

(هـ) سائقو القطارات والطائرات والموظفون والمستخدمون الملحقون بالعمل فيها أثناء السفر .

(و) ملاحو البواخر والمراكب والزوارق البحرية والصيادين العاملون خارج المياه الاقليمية لدى تأديتهم أعمالهم المذكورة .

(ز) الأشخاص الذين يتجولون فى المياه الاقليمية .

(ح) الأشخاص الذين هم دون السابعة من العمر .

(ط) المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمون فى الخارج إقامة دائمة أو متقطعة لممارسة مهنة أو عمل أو لادارة عقارات يملكونها ، أو للدراسة فى معاهد تعليمية ، بعد التحقق من صحة إقامتهم من قبل وزارة الداخلية بجميع وسائل الأثبات بما فيها وثائق الأقامة .

وتضع وزارة الداخلية التعليمات اللازمة للتحقق من صحة الاقامة.

(ى) بعثات الطلاب والكشافين والفرق الرياضية وأعضاء النقابات والغرف ومن يماثلهم المرخصون بالسفر بقرار من الوزير المختص.

(٢) يمنح الأشخاص الذين يشملهم الاستثناء والاعفاء بمقتضى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ط) أعلاه بطاقات خروج شخصية دائمة ومجانية مصدقة من الوزارة المختصة لايتجاوز مفعولها سنة واحدة

(٣) يجب على حملة البطاقات المجانية الشخصية إعادة بطاقاتهم إلى الوزارة التى منحتهم إياها وذلك فور انتهاء العمل الذى أعطيت لهم البطاقة من أجله أو فور انتهاء مدتها تحت طائلة العقوبة الجزائية .

مادة ٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء الخروج لبعض البلدان من أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — (أ) تقوم وزارة الخزانه بطبع بطاقات الخروج ذات القيمة والبطاقات المجانية الشخصية وفق الأصول المتبعة فى طبع الطوابع المالية وتباع البطاقات ذات القيمة لدى بائعى الطوابع لقاء عائدات قدرها واحد بالمائة من القيمة .

(ب) أما البطاقات المجانية الشخصية فيحدد لها وزير الخزانة قيمة رمزية تعادل سعر تكلفة صنعها وتسلم إلى محاسب الوزارة المختصة .

(ج) تضع وزارة الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — كل من قلد أو زور بطاقات الخروج المذكورة فى هذا القانون أو روجها عن سابق علم أو استعمل بطاقة خروج مقلدة أو مزورة أو سبق استعمالها وهو عالم بالأمر تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٤٤٠ و ٤٤١ من قانون العقوبات .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٩ مايوسنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٨

المتضمن العفو عن مخالفات الأحوال المدنية فى اقليم سورية وتسجيل واقعاتها المكتومة بدون قرار قضائى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ والمتضمن قانون الاحوال المدنية .

وعلى المرسوم رقم ٣٠ الصادر فى الاقليم السورى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — يمنح عفو عام عن جميع مخالفات الأحوال المدنية المرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى الاقليم السورى وتدون واقعاتها المكتومة فى سجلات الاحوال المدنية فى خلال سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على تحقيقات ادارية دون حاجة الى حكم قضائى . كما يسمح بعد انقضاء هذه السنة بتدوين الواقعات المكتومة المقدمة معاملاتها فى اثنائها اذا لم تستكمل التحقيقات الجارية بشأنها .